تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/19)	2146/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/04/21هـ الموافق 2018/01/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1492/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/12/01هـ الموافق 2018/08/12م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه الأول بممارسة أعمال أوراق مالية المتمثلة في تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، واتهام المدعى عليه الثاني بالانفراد وبالاشتراك مع المدعى عليه الأول بالترويج بشكل مباشر لرأي بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة ثم قيام أحدهما أو كلاهما معاً بإدخال أوامر بيع بأسعار أعلى، مما نتج عنه تنفيذ أوامر البيع على مستوى سعري أعلى من سعر السوق، وذلك بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت: من	إلى		
	شركة (أ)	2015/12/22م			
1		12:30:44	13:23:11	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ب)	2015/11/25م			
2		11:53:24	14:58:50	الترويج للسهم من خلال	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/ 21م			
3		10:07:29	11:26:45	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم
		2015/12/31م			
4		01:07:00	11:10:53	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	مع وجود رصيد من اليوم السابق للمدعى عليهما، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ج)	2015/11/19م			
5		12:16:15	13:06:26	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/15م			
6		11:10:25	11:21:58	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (د)	2016/2/04م			
7		11:41:00	12:23:36	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/2/08م			
8		11:04:07	12:51:48	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/2/09م			
9		10:57:00	11:40:51	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الإجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	مع وجود رصيد من اليوم السابق لدى المدعى عليه الثاني وقيامه بعرضها للبيع، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (هـ)	2015/12/01م			
10		11:46:42	13:46:39	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
11		2015/12/02م			
		10:25:00	12:29:24	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	مع وجود رصيد من اليوم السابق لدى المدعى عليهما قاما بعرضها للبيع، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/27م			
12		10:19:00	12:25:11	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل	مع وجود رصيد من اليوم السابق لدى المدعى عليهما قاما بعرضها للبيع، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (و)	2015/11/30م			
13		12:30:15	14:18:42	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/02م			
14		14:34:22	15:04:13	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/08م			
15		11:09:00	11:42:36	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	مع وجود رصيد من اليوم السابق لدى المدعى عليه الثاني قام بعرضها للبيع، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/12/20م			
16		11:12:00	12:12:47	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	مع وجود رصيد من اليوم السابق لدى المدعى عليه الأول قام بعرضها للبيع، وبعد ذلك قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الأول بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم
		2015/12/22م			
17		11:05:00	12:04:30	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد إضافي لليوم السابق، وعرضها للبيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	بسعر أعلى. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ز)	2015/12/29م			
18		10:00:15	12:10:25	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد إضافي لليوم السابق، مع وجود رصيد سابق للمدعى عليه الأول، وعرضاها للبيع بسعر أعلى. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ح)	2016/01/04م			
19		11:35:37	14:12:15	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد وعرضها للبيع بسعر أعلى. وبعد ذلك قام، المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم
		2015/01/06م			
20		11:48:35	15:25:58	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليه الثاني بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ط)	2015/12/23م			
21		11:07:24	12:38:34	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد وعرضها للبيع بسعر أعلى. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	شركة (ي)	2015/11/26م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
22		10:47:07	13:35:26	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول والثاني بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد وعرضها للبيع بسعر أعلى. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2015/11/30م			
23		11:40:57	12:13:54	الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر" بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء للسهم وتكوين رصيد وعرضها للبيع بسعر أعلى. وبعد ذلك، قام المدعى عليه الأول بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "تويتر"، ومن ثم قيام المدعى عليهما بعمليات البيع والاستفادة من الترويج للسهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية.
2) فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية.
3) فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مائه ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال؛ لارتكابه أربع عشرة مخالفة عند تداول أسهم ثماني شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
4) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (95,450.23) خمسة وتسعين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة إلى حساب هيئة السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
6) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (2,100,000) مليونان ومائة ألف ريال؛ لارتكابه واحداً وعشرين مخالفة عند تداول أسهم عشر شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (523,956.53) خمس مئة وثلاثة وعشرين ألفاً وتسع مئة وستة وخمسين ريالاً وثلاثاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
4) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2146/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين الحادية والثلاثين والتاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
2) غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

3) غرامة مالية قدرها مائة وأربعون ألف (140,000) ريال عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق.
4) دفع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة مخالفاته للمادة التاسعة والأربعين إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً وثلاثة وعشرون هللةً (95.450/23).
5) منعه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1) غرامة مالية قدرها مائتان وعشرة آلاف (210,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.
2) دفع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة مخالفاته للمادة التاسعة والأربعين إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعة وعشرون ريالاً وثمانية وستون هللةً (525.027/68).
3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/30هـ، وبتاريخ 1439/05/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:
"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما من أفعال؛ لأن ما ارتكبه المدعى عليهما له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".
ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/03هـ، وبتاريخ 1439/05/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: القرار المستأنف ضده جانبه الصواب ولحقه الخطأ في التسبيب، خاصة وأن التسبيب ضمانة بأن ناظر الدعوى قد اطلع على كافة وقائع الدعوى وجميع مستنداتها، واستخلص الوقائع الصحيحة، وأعطى التكييف الصحيح للدعوى، وأنزل الحكم الواجب وفقاً للنظام. وقد جانب القرار المستأنف الصواب للآتي:

1. قرر ناظر الدعوى فرض غرامة مالية قدرها أربعون ألف ريال لمخالفتي المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وفرض غرامة أربعون ألف ريال لمخالفتي المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وجاء هذا التسبيب مجانباً للصواب لعدم قيامي بأي أعمال وساطة في السوق، ولم يقدم المدعي العام ما يثبت قيامي بأي من أعمال الوساطة الواردة في النظام، ولم يقدم المدعي العام ما يثبت أنني قدمت المشورة لأي شخص سواء داخل المملكة أو خارجها، وكل ما وجه لي هو من قبيل الاتهامات الواهية التي تفتقر ما يدعمها. وبمطالعة ما جاء بالمادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق التجارية والتي نصت على : '.... المشورة: بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر تشمل ورقة مالية أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة'، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود أي مشورة قمت بها لأي شخص، وهو ما يعني عدم قيامي بأي أعمال وساطة بالسوق. وأما عن شأن ما تم في حسابي في توتير فلم أكن أقصد منه أي أعمال تجارية أو ربح من خلاله وهو ما يعني عدم تتطابق العقوبة على الفعل الذي قمت به؛ لأن جاء بنص المادة السادسة عشرة من لائحة أعمال الأوراق التجارية 'الإعلان عن الأوراق المالية يعني أي إعلان شفهي أو كتابي أو إلكتروني أو إذاعي يتم في سياق النشاط التجاري بغرض دعوة شخص أو تشجيعه على ممارسة نشاط في الأوراق التجارية....'، وبذلك يتأكد لسعادتكم أن مجرد التغريدات في توتير لا تكفي وحدها لوقوع العقوبة عليَ بل لا بد أن تكون الاعلانات المنوة عنها اكتسبت الصبغة التجارية. فلم يقدم المدعي أي عقد تجاري مع أي شخص داخل المملكة أو خارجها أو ما شابه ذلك لإثبات الصبغة التجارية في الاعلانات المنوة عنه في لائحة الدعوى ... وفضلاً عن هذا، إنني توقفت عن إصدار أي تغريدة في توتير تخص هذا الشأن، وقد أغلقت الحساب تماماً، وهو ما يؤكد على حسن نيتي وعدم اتجاه إرادتي للقيام بأي عمل من الأعمال التجارية؛ لأنني قمت بالتوقيع على إقرار لدى شركة (ك) بشأن عدم ممارسة الأعمال المتعقلة بالاشتباه، ومنذ ذات الوقت توقفت تماماً عن البيع والشراء وممارسة أي من الأعمال التي تعد مخالفة للنظام انصياعاً لتعليمات وتوجيهات شركة (ك)، وأرفق صورة من آخر عملية صادرة

للمحفظة الاستثمارية رقم (- - -) الخاصة بي، وخير دليل على انتفاء المخالفات هو أن تاريخ تحريرها كان لاحق على تاريخ التعهد بعدم القيام بأعمال الاشتباه، الأمر الذي ينتفي معه الاتهام الموجه لي، وأنه لم تصدر مني أي مخالفة بالسوق (بعد توقيع الاقرار) عليَ، وقد ذكرتُ من الوهلة الأولى بأنني لم أكن على دراية بأن هذه الأعمال مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق. بل إنني كنت أقوم بنشر التغريدات على الحساب الخاص بي بتوتير وأنا حسن النية؛ لأني أشاهد الكثير يقومون بمثل هذا الفعل وشركة (ي) التغريدات، فنما إلى علمي بأن هذا الفعل غير معاقب عليه، وعند إبلاغي من قبل اللجنة بأن هذا الفعل معاقب عليه نظاماً أوقفت التعامل به فوراً ولم أقم بنشر أي تغريده بهذا الشأن احتراماً لأنظمة المملكة، حيث إنني جديد بالسوق، وما ذكرته الهيئة بأنه ما زالت المخالفة قائمة غير صحيح ولم تستطيع تقديم ما يثبت وجود أي مخالفة أو وجود أي تغريدة بالحساب بعد التوقيع على الإقرار المشار اليه، ولم تقدم ما يفيد قيامي بأي توصية من قريب أو من بعيد، وما ذكرته ما هو إلا كلام مرسل مفتقر لأي دليل.

2. قرر ناظر الدعوى فرض غرامة مالية قدرها مائة وأربعون ألف ريال لمخالفتي المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وجاء هذا التسبيب مجانباً للصواب لعدم توافر أركان جريمة التلاعب في السوق المالية سواء الركن المادي أو المعنوي، فقد جاءت أوراق الدعوى خالية تماماً من وجود أي تضليل أو تلاعب قمت به أثر على الورقة المالية وفقاً لهذه المادة المشار اليها أعلاه، فضلاً عن أنني لم أقم بأي عمل ينطوي على تلاعب أو تضليل يتعلق بأي صفقة على ورقة مالية؛ فلم أقم بوضع أي طلبات بيع ثم إلغاؤها بشأن التلاعب، فما صدر مني هو شراء للسهم ثم البيع وهو أمر معتاد عليه بالسوق، والمدعي العام لم يقدم أي بينة على وجود تلاعب صادر مني، فأنا وبمطالعة ما جاء بالفقرة (ج) من هذه المادة لم يتضح لسعادتكم قيامي بأي من الأعمال أو التصرفات التي تخالف أحكام هذا النظام، فلم أقم بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو قيمة أي ورقة مالية.

ثانياً: عدم توافر ما يثبت الاخلال بأنظمة ولوائح السوق، ونبين ذلك وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عندما نصت على "أ/ يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب/ يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1 -انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تتداول في الورقة المالية او اهتمام بشرائها أو بيعها. 2 -سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات

علاقة'، ثم بعد ذلك جاءت المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق وذكرت الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، وبتطبيق كل ما جاء بتلك المادتين وما جاء بوقائع بالدعوى لم نجد أي فعل أو عمل قمت به يشكل تضليل أو تلاعب بأي من عمليات السوق، فلم يصدر مني أي تداول وهمي بورقة مالية، ولم يصدر مني إدخال أوامر شراء لأي ورقة مالية مع علمي بإدخال أوامر مشابهة، كما لم يصدر مني إدخال أمر بيع لبيع ورقة مالية مع علمي بأنه سوف يدخل أمر مشابهة ولم يصدر مني شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، فمجمل ما صدر مني هو قيامي بتغريدات في حساب توتير لم أقصد منها الربح، وفور التنبيه للمخالفة أغلقت الحساب فوراً، الأمر الذي يتأكد معه عدم قيامي بأي أعمال تضليل أو تلاعب، وقد خلت جميع أوراق الدعوى من وجود طلب تم إلغاؤه.

ثالثاً: ذكرت الهيئة أنني أقوم بعمليات شراء أسهم في شركات مدرجة، ثم قمت بالترويج لتلك الأسهم عن طريق الإعلان بتوتير، ثم أدخلت أوامر بيع بسعر أعلى حتى نتج عن ذلك تنفيذ أوامر بيع أعلى من سعر السوق، وأرفقت الهيئة عدة جداول، وزعمت أنها تمثل مخالفات ضدي محاولة إدخال التدليس على سعادتكم بأنني حققت مبالغ خيالية نتيجة لما قمت به من توصيات وإدخال أوامر بيع غير حقيقة، ولكن هذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً لعدم وجود أي تلاعب من قبليَّ، وما قمت به فعلياً من عمليات شراء وبيع للاسهم مطابقة لأنظمة وتعليمات السوق. ونوضح بشكل أكثر إيضاحاً عمليات التدليس التي أدخلتها الهيئة باللائحة عندما أرفقت عدد من الجداول تزعم فيها تأثر حركات الاسهم بعد التغريدات المزعومة، وأشير إلى ذلك في القرار المستأنف ضده بالصفحة رقم 7 لـ 8 'وذلك عند الإشارة إلى سهم شركة (ب) نجد أن سعر التوصية 9,60 في الساعة 2:25، وأنني قمت بالشراء بسعر 9,80 إلى أن وصل السعر 10,00'، وثمة مثال آخر زعمت فيه الهيئة أنني قمت بالتوصية لسهم شركة (ب) كما جاء بالقرار المستأنف ضده بالصفحة رقم 10 'تم التوصية على سهم شركة (ب) نسبة 10٪، وأرفقت الهيئة جدول تزعم بأن سعر السهم تأثر بعد التوصية وهو غير صحيح لأن سعر السهم وقت التوصية 9,20 وأنني بعت سعر 9,35 الى أن وصل السعر الى 9,65'، وثمة مثال آخر كما زعمت الهيئة عند ذكرهم لسهم شركة (هـ) فكان سعر السهم وقت التوصية 12,90 وأنني بعت بسعر 13,10 إلى أن وصل السهم بعد نصف ساعة إلى 13,40 أي أنه لم يتأثر بالتوصية أو ما يشابه ذلك، الأمر الذي يتأكد معه عدم قيامي بأي عمليات بيع مبالغ فيها وعدم وجود تضليل أو تلاعب بأنظمة السوق".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المطعون عليه والقضاء بالبراءة من التهم المنسوبة له.

وأبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/02هـ، وبتاريخ 1439/05/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

1) لا يخفى عليكم أن المتهم لا يعاقب بعقوبتين لنفس الجريمة، وكذلك تعلمون أن المتهم واللجنة يحتكمون لنظام واحد (نظام السوق المالية ولوائحه)، والنظام ذكر في صريح المادة (59) الفقرة (أ) على التوالي: 1 -إنذار الشخص المعني. 2 -إلزام الشخص المعني بالتوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3 -إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة المرتكبة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفات، مع العلم أني توقفت عن كل المخالفات من بعد توقيع التعهد بتاريخ 2016/3/16م.
2) ذكر القرار المادتين 2 -8 من لائحة سلوكيات السوق 'إذا كان الشخص يعلم ذلك'، وسبق إفادتنا لجنة الفصل بعدم علمي بالأنظمة، وإنما كنت أعمل بمبدأ حسن النية وهو الأساس في طبيعة الانسان، والدليل على صحة كلامي أنني توقفت مباشره بعد توقيع التعهد، وعلمت أن ما اقوم به مخالف، وهنا تنتفي تهمة (العلم).
3) كذلك ذكر النظام في المادة (59) الفقرة (ب) كلمة 'يجوز'، ولم يذكر يجب معاقبة بل الجواز بعد ذكر العقوبات في الفقرة (أ) من المادة (59)، والتي تضمنت إنذار الشخص المعني، فكان الأولى الاكتفاء بالإنذار كون المخالفة المرة الأولى.
4) المدعي العام ذكر أن المخالفات حدثت ما بين تاريخ 2015/11/9م إلى 2016/2/9م، وهذا يسبق تاريخ التعهد الذي طلبت مني هيئه سوق المال توقيعه، وكان بتاريخ 2016/3/16م.
5) أرفق لكم كشف حساب من بنك (ل) على المحفظة وعمليات البيع والشراء، والذي يبين أنني كسبت وخسرت في نفس المدة المذكورة، ونفس الشركات، وأن المحصلة النهائية هي أنني لم أحقق ربح صافي إلا مبلغ ستة آلاف وثماني مائه ريال، بينما حكمت لجنة الفصل بمبلغ خمس مائه وخمسة وعشرون ألف ريال، وهذا المبلغ غير موجود.
6) وبخصوص عدد الشركات والمخالفات اثناء الاشتباه، فقد أرسلت هيئه سوق المال التعهد للتوقيع عليه بواسطة بنك (ل)، وكان عدد الشركات المشتبه بها ثلاث شركات بتاريخ 2016/3/16م، وقد وقعت على التعهد والتزمت به. وبعدها بأشهر طلبوا الحضور في مقر هيئة سوق المال، وكان عدد الشركات تسعة. وبعدها بسنتين أصبحت واحد وعشرون مخالفه. مما أثار الاستغراب من زيادة عدد الشركات كل شهر وعدد المخالفات، بالرغم من أني متوقف أكثر من سنتين من وقت توقيع التعهد.
7) أن التهمه الموجهة لي بأني متعاون مع المتهم الأول صاحب التوصيات، فقد ذكرت لكم في اللائحة أن المتهم الأول يرسل لي توصيات لأشتري بالأسهم عبر "الواتس اب"، ويحدد لي السعر

بحكم خبرته في التعامل مع الأسهم، ويطلب مني بعض الأوقات أن أبيع له، ويحدد لي السعر والشركة وعدد الأسهم، وأنا أنفذ له، وهو سبب تطابق عنوان (IP Address). ولم يذكر لي أن لديه حساب في "تويتر" يوصي فيه على الشركات، وذكرت هذا الكلام في التحقيق في مقر هيئه سوق المال، ولا يوجد عندي حساب في "تويتر" خاص للأسهم، ولا يوجد بيننا تنسيق ولا نجتمع مع بعض، حيث إنني في مدينة جدة والمتهم الأول في مدينة الدمام. ولو كنت شريك معه لما خسرت مبالغ كبيرة في سهم شركة (و) وسهم شركة (ج)، وهو لم يخسر. حيث إن أرباحه كانت (95000) ريال، أما أرباحي فكانت (6800) ريال. ومرفق لكم كشف من بنك (ل) يثبت لكم ذلك.

8) أن وظيفتي معلم ومن ذوي الدخل المحدود، وأسكن أنا واسرتي بشقة بالإيجار، والمبالغ المذكورة في القرار بإجمالي (735000) ريال مبالغ فيها".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار والحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من المدعى عليهما على طلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم بالبراءة من التهم المنسوبة لهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهم من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، و الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تضمنت أنه يعد مخالفاً لأحكام النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد

إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وما تضمنته من حظر القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، وما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من ذات اللائحة بحظر الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

وباطلاعها على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها قيام المدعى عليهما الأول والثاني بشراء كميات من أسهم الشركات المدرجة، ومن ثم قيام المدعى عليه الأول بالترويج لأسهم الشركات المشتراة من خلال حسابه في موقع (تويتر) المسمى بـ (ق . أ.)، ومن ثم يقومان بإدخال أوامر بيع للاستفادة من هذا السلوك، وذلك أثناء تداولهما أسهم شركات مدرجة في السوق المالية خلال الفترة من تاريخ 2015/11/19م حتى تاريخ 2016/02/09م.

وقد ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه الأول بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في المشورة والإعلان عنه، وذلك عن طريق الإعلان عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) المسمى بـ (ق . أ.) المسجل بالمعرف (- -)، وعبر برنامج المحادثة الفورية ("WhatsApp") من خلال الهاتف الجوال رقم (- - -) للاشتراك في خدمة تقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وذلك مقابل رسم اشتراك مالي تبلغ قيمته (2,500) ريال تدفع كل شهرين، عن طريق إيداعها أو تحويلها إلى حسابه المصرفي رقم (----) لدى بنك (م)، وإقراره في مذكراته الجوابية أمام لجنة الفصل وفي خطابه الجوابي الوارد لهيئة السوق المالية بتاريخ 1437/6/13هـ بتقديم توصيات (مشورة) من خلال برنامج المحادثة الفورية ("WhatsApp") ومن خلال حسابه في (توتير)، وإقراره بتلقيه مبالغ الاشتراكات النقدية التي يتم إيداعها في حسابه البنكي من قبل المشتركين، مع علمه بالغرض من هذه الإيداعات، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية. وحيث إن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف، الأمر الذي يوقع المدعى عليه الأول تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام

السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بهذا الشأن.

أما اتهام المدعى عليهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة هذه المواد، وإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المواد سالفة الذكر توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام أحد المدعى عليهما أو كليهما معاً بشراء أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، ومن ثم قيام المدعى عليه الأول بالترويج لأسهم هذه الشركات بشكل مباشر عبر موقع (تويتر) وعبر برنامج ("WhatsApp") للتأثير في سعر السهم، ومن ثم قيامه بالانفراد أو بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر بيع للاستفادة من هذا السلوك، وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، من خلال الترويج لها باستخدام حسابه في (توتير)، وبالنظر إلى تلك الممارسات، يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، من خلال الترويج بشكل مباشرة لرأي بهدف التأثير في أسعار الأسهم محل المخالفات، وما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث تضمنت هذه المواد إسناد المخالفة إلى من يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من قرائن، واطلاعها على المخالفات محل الاتهام المتمثلة في الترويج لأسهم شركات مدرجة في السوق المالية، فإنه لم يتبين لها قيام المدعى عليه الثاني بالترويج لتلك الأسهم أو المشاركة فيه، أو علمه بذلك الترويج والهدف منه واتجاه ارادته للتأثير في أسعار الأسهم، مما لم يثبت معه توافر الركن المادي والمعنوي للمخالفة بحقه.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي

أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج جميع التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.
4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة لسهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.
6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة كافة محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.
7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.
8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهما نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة لمخالفاته (95,450.23) خمسة وتسعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع / النماء	المكاسب المتحققة
		من	إلى			
1	أ	2015/12/22	2015/12/22	396,900.00	406,350.00	9,450.00
2	ب	2015/11/25	2015/11/25	192,000.00	197,000.00	5,000.00
		2015/12/21	2015/12/21	806,174.30	817,996.00	11,821.70
		2015/12/31	2015/12/31	397,798.80	410,770.50	12,971.70
3	ج	2015/12/15	2015/12/15	198,350.00	204,400.00	6,050.00
4	هـ	2015/12/01	2015/12/02	398,670.00	403,465.00	4,795.00
		2015/12/27	2015/12/27	401,683.10	409,437.60	7,754.50
5	و	2015/11/30	2015/11/30	398,356.00	404,670.00	6,314.00
		2015/12/20	2015/12/20	380,434.50	395,833.05	15,398.55
6	ز	2015/12/29	2015/12/29	403,410.82	404,828.60	1,417.78
7	ط	2015/12/23	2015/12/23	243,719.00	250,306.00	6,587.00
8	ي	2015/11/26	2015/11/30	394,500.00	402,390.00	7,890.00
الاجمالي						95,450.23

المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة مخالفات المدعى عليه الأول (525,027.68) خمسمائة وخمسة وعشرين الفاً وسبعة وعشرين ريالاً وثماني وستين هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع / النماء	المكاسب المتحققة
		من	إلى			
1	أ	2015/12/22	2015/12/22	2,281,361.50	2,332,887.90	51,526.40
2	ب	2015/11/25	2015/11/25	991,987.00	1,015,838.60	23,851.60
		2015/12/21	2015/12/21	126,000.00	131,600.00	5,600.00
		2015/12/31	2015/12/31	2,485,146.40	2,528,488.05	43,341.65
3	ج	2015/11/19	2015/11/19	518,931.70	532,977.40	14,045.70
4	د	2016/02/04	2016/02/09	3,193,821.30	3,233,126.15	39,304.85
5	هـ	2015/12/01	2015/12/02	2,859,517.90	2,878,617.55	19,099.65
		2015/12/27	2015/12/27	3,634,069.95	3,656,886.45	22,816.50
6	و	2015/11/30	2015/12/08	9,699,011.25	9,760,900.01	61,888.76
		2015/12/22	2015/12/22	1,428,701.82	1,512,275.75	83,573.93
7	ز	2015/12/29	2015/12/29	1,740,064.16	1,759,426.05	19,361.89
8	ح	2016/01/04	2016/01/06	3,941,333.40	3,986,449.55	45,116.15
9	ط	2015/12/23	2015/12/23	1,584,596.00	1,643,880.70	59,284.70
10	ي	2015/11/26	2015/11/30	2,037,575.00	2,073,790.90	36,215.90
الإجمالي						**525,027.68**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
و	144,391.54	145,462.69

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (523,956.53) خمسمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وخمسين ريالاً وثلاثاً وخمسين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت تلك اللائحة طلب إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (50,000) ريال لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (50,000) ريال لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة من مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق بعدد (14) مخالفة، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته المادتين (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و(الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية إجمالية قدرها (140,000) ريال؛ لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه الأول مبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت

عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها. وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2015/11/19م وحتى تاريخ 2016/02/09م، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

	المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	الشركة محل المخالفة	
1	الأول	23	شركة (أ)	1
			شركة (ب)	3
			شركة (ج)	2
			شركة (د)	3
			شركة (هـ)	3
			شركة (و)	5
			شركة (ز)	1
			شركة (ح)	2
			شركة (ط)	1
			شركة (ي)	2
المجموع				23

وبالنظر إلى ما تقدم، وحيث اقتصرت المدعية في مطالبتها في مواجهة المدعى عليه الأول وفق ما هو مبين في لائحة الدعوى العامة على (14) مخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، بما مجموعه (140,000) ريال؛ لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق. أما فيما يتعلق بمخالفة المدعى عليه الأول للمادتين (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و(الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه بالنظر إلى الظروف الملابسات التي أحاطت بارتكاب المخالفتين، ترى لجنة الاستئناف فرض غرامة مالية قدرها (20,000) ريال عن كل مخالفة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت تلك اللائحة طلب منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث خلا نظام السوق المالية من تحديد مدة المنع، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، وتأثيرها في شريحة كبيرة من المستثمرين في السوق، فإنها ترى مناسبة الاستجابة لطلب المدعية في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليهما في مذكرتهما الاستئنافية فلم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2146/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) **فرض غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**
2) **فرض غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**
3) **فرض غرامة مالية قدرها (140,000) مائة وأربعون ألف ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.**

4) إلزامه بدفع مبلغ قدره (95.450/23) خمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً وثلاث وعشرون هللةً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

5) منعه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة سنوات.

6) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (523,956.53) خمسمائة وثلاثة وعشرين الفاً وتسعمائة وستة وخمسين ريالاً وثلاثة وخمسين هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.